الاستثمار حق وطني

اقتراحات لتجاوز المعوقات

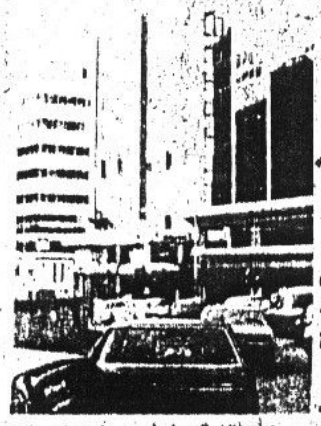

اهتمت الجمهورية العربية السورية بالاستثمار فكان القانون ١٠ لعام ١٩٩١ احد التشريعات المنظمة والمشجعة لهذا الاستثمار وكان نقطة تحول هامة في تاريخ تطور سورية الاقتصادي .

ونتيجة ذلك بلغ مجموع الاستثمارات على القانون المذكور عام ١٩٩٢ / ١٠ر٥٢ مليار ليرة سورية عدا مشاريع النقل المرخصة على ذات القانون ذلك العام ايضا والتي بلغت قرابة ٥٠ مليار ليرة سورية .. مما ادى الى ارتفاع قيمة الصادرات لتبلغ ٣٨٠ مليار ل .س ولتحقق وفرا في الميزان التجاري يبلغ ٢ مليار ليرة سورية .

المهم ليس صدور القانون رقم ١٠ بحد ذاته بل المهم حسن تنفيذه لتحقيق اغراضه التشجيعية .. وعلينا العمل بروحية هذا القانون في سائر المجالات والغاء اي قرار يتعارض ومفهومه .. ليتسنى له حسن التطبيق والتنفيذ ليحقق اغراضه وعلينا ان ننظر حولنا في الاجراءات والتنظيمات التي تلجأ اليها الدول الاخرى المنافسة لنا في اجتذاب هذه الاستثمارات .

ونقدم ما بامكاننا من تسهيلات ومغريات لهذه الاموال خاصة اذا حسنا توجيه استثمارها في بلادنا وفق حاجاتنا في صناعات منتجة لها اثيرها البنيوي .

الاستثمارات العربية في الخارج لا يصود بعضها بعد ان باتت بالسدات توظيفات الاموال في المشاريع العربية ذات مردود الفضل .

ولقد اخذت المصارف العربية في المهجر تلعب دورا كبيرا في هذا المجال حيث تقوم بتوجيه وتمويل هذه الاستثمارات الى البلاد العربية بشكل مباشر او غير مباشر .. لذلك فان البنوك العربية التقليدية والاسلامية وشركات التمويل من اهم اوعية الادخار .

المصارف :

ولعل اهم مايطالب به رجال الاعمال والمستثمرون العرب والسوريون في سورية هو السماح للمصارف العربية كي تساهم وفق القانون لتقديم الخدمات المصرفية اللازمة والمتناسبة مع حجم الاستثمارات المطلوبة لان المصارف السورية لايمكنها القيام بالدور المطلوب وعددها خمسة وجميعها متخصصة وهي المصرف التجاري السوري ، والمصرف الصناعي والمصرف التعاوني والتسليف الشعبي والمصرف الزراعي .. اضافة الى المصرف المركزي .

وان تخصيص فرع للمصرف التجاري السوري لتخديم الاستثمارات واخر لتنشيط الصادرات لايفي بالغرض المطلوب .. ولايتناسب وحجم الاستثمارات التي نطمح اليها .

خلال مؤتمر رجال الاعمال العرب الذي انعقد في دمشق مؤخرا .. تقدمت وزارة السياحة بعشرين مشروعا سياحيا قيمتها التقديرية ٣ر٨١٣ مليار ليرة سورية وتمتد هذه المشاريع من نبع راس العين في محافظة الحسكة شمالا وحتى منتجع درعا على بئر اليادودة جنوبا .

وتعتبر هذه المشاريع ثروة كبيرة في الصناعة السياحية السورية لو تحققت اضافة الى رفع المستوى الاقتصادي والمعاشي لمناطق المشاريع .

اذن ماهو المانع لو ساهمت على سبيل المثال مثل هذه المصارف التي ندعو الى السماح لها باستثمار مدخراتها من الاموال العربية في هذه المشاريع السياحية الهامة عن طريق القروض او المشاركة بدل استثمارها في البلاد الاجنبية .. ونحن من ينتقد دائما هذه المؤسسات لاستثمارها مدخراتها من الاموال في البلاد الاجنبية دون العربية .. في نفس الوقت الذي لانسمح لها بالاستثمار في بلادنا او لانهيء التسهيلات اللازمة لذلك .

واذا نظرنا مثلا الى الجمهورية التونسية كبلد يحاول مثلنا استضافة الاستثمارات نرى : ان نظامه المصرفي يعتمد على البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والبنوك غير المقيمة .

وتقوم المصارف التجارية بتقديم عدة خدمات للمستثمرين منها

١ – الصفقات التي تتطلب الضمان المصرفي ٢ – قروض التمويل الاولي للتصدير ٣ – قروض تنتظر عائدات بيع المنتوج ٤ – اوراق الحسم التجارية ٥ – قروض متوسطة وطويلة الامد .. ويبلغ عدد المصارف التجارية في تونس ١٣ مصرفا .

– مصارف الاستثمار :

تتولى تمويل المشاريع باعتماد قروض طويلة الامد ويبلغ عدد مصارف الاستثمار في تونس ٨ مصارف .

– المصارف غير المقيمة :

يبلغ عددها ١٥ مصرفا اضافة الى المصارف والمنظمات الدولية التي تساهم في تمويل وتشجيع الاستثمار كالبنك الاسلامي والبنوك الافريقية .

القانون ٢٤

هناك مقولة في الاقتصاد تقول ان راس المال جبان ، فهو بحاجة الى الطمانينة والامان .. وهذان المطلبان قد توفرا في بلادنا والحمد لله .. الا ان هاجس رجال الاعمال والمستثمرين العرب كان دائما القانون ٢٤ .

القانون ١٠ هو نقطة تحول هامة والقانون ٢٤ لايتماشى وهذا التحول .. بل على العكس يحل من حجم الطموحات الاستثمارية المرجوة .

لقد كنت من المتحمسين للقانون ٢٤ حين صدوره لايماني ان العملة الوطنية هي جزء من سيادة الدولة وحمايتها واجب وطني .

وان المضاربة على هذه العملة لقاء عملات اجنبية اخرى او تهريبها يمس هذه السيادة .. رغم عدم تفرقة القانون من حيث التجريم او العقاب بين من يبدلها للمضاربة واخر يقوم بتسديد ثمن مواد اولية لصناعة خشية توقفها او توقف عمالها او قيمة الات صناعية بحد ذاتها تقوم في المساهمة في الاقتصاد الوطني وتشغل العديد من الايدي العاملة .

ان الغاء القانون ٢٤ بعد زوال مسبباته ليس هو رخصة لتهريب الاموال بل هو رخصة لطمانينة اصحاب جميع الاموال القادمة للاستثمار بما فيها الاموال التي هاجرت في يوم من الايام لتعود وتساهم في عملية التنمية في بلادنا .. وارقام الاستثمارات هي التي تتكلم بعد الغاء القانون المذكور ..

ولنا في ذلك تجارب العديد من الدول التي مرت بظروف مماثلة منها مصر والسعودية (اثناء ازمة الخليج) ورحم الله من قال المال الذي ليس ببلدك .. لاهو لك ولا لولدك .

سوق البورصة

وبعد التحدث عن المصارف لابد من الاشارة الى ضرورة فتح سوق لبورصة بيع وشراء الاسهم . خاصة ان هنالك العديد من الشركات المساهمة التي يتم تداول اسهمها بين المستثمرين .

وان اقامة مثل هذه السوق للتظليم لبيع وشراء الاسهم ضرورة كي لاتكون هذه الاسهم عرضة لاي استغلال في البيع والشراء .. ليستطيع صاحب المصلحة او المستثمر الحصول على كافة المعلومات اللازمة والصحيحة عن واقع الشركة المالي .

وعلينا ليس فقط تشجيع الاستثمارات القادمة من خارج البلاد بل لابد من تشجيع الادخار الداخلي وتفعيله ودفعه نحو الاستثمار المنتج وفق خطط مدروسة تساهم في النهضة البنيوية لاقتصادنا .

فاقامة الشركات المساهمة من اهم طرق الادخار الداخلي حيث تفتح المجال للراغبين في الادخار سواء قلت قيمة مدخراتهم ام كثرت وكذلك تفتح المجال للراغبين في الادخار سواء قلت قيمة مدخراتهم ام كثرت وتفسح المجال امام عدد كبير من المدخرين ممن يحجمون عن استثمار اموالهم في المصارف والفوائد فيرون مثل هذه الشركات ضالتهم حيث تؤمن لهم الكسب الحلال .

وتحميهم من اساليب المستغلين من الذين كثر عددهم في السنوات الاخيرة لذلك يجب ازالة جميع المعوقات التي تقف امام ظهور مثل هذه الشركات كرسم الطابع مثلا .. وتخفيض نسب الضرائب ففي لبنان مثلا تم تخفيض نسب الضرائب بالنسبة لضريبة الدخل الرأسمالية بحيث باتت لاتزيد عن ١٠٪ .

نزار نسيب قباني